

الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض مواد قرار مجلس إدارة الجهاز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

وتعديلاته بشأن مقابل أنشطة وخدمات الجهاز

مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

بعد الاطلاع على قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥
ولائحته التنفيذية وتعديلها ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار النظام الأساسى

للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتشكيل مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن مقابل

وأنشطة وخدمات الجهاز وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض مواد القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز رقم (٣/٢٠٢١/٩/٢٦) بتعديل بعض مواد

القرار ١٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بشأن مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الصادر بالاجتماع رقم (١١٤)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى (بند ٢) والثانية بالبنود أرقام (١، ٣، ٤، ٥، ٦)

والرابعة والخامسة بالقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بالنصوص التالية :

المادة الأولى بند (٢) :

طلب الموافقة على تحرير عقد (ملكية/ تنازل) فى المناطق الساحلية والسياحية بواقع نسبة (١٪) من قيمة العقد ويحد أدنى ٢٥٠٠ جنيه .

طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) فى المناطق الساحلية والسياحية بواقع نسبة (٥ ، ٠٪) من قيمة العقد ويحد أدنى ١٥٠٠ جنيه .

المادة الثانية (البنود أرقام ١، ٣، ٤، ٥، ٦)

البند (١) الاستثمار الزراعى :

طلب الموافقة على تحرير (عقد تملك/ تنازل) أرض زراعية بواقع ٣٥٠ جنيهاً للفدان ويحد أدنى ١٠٠٠ جنيه .

طلب الموافقة على تحرير (عقد انتفاع/ تنازل) أرض زراعية بنسبة (١٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد ويحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه .

طلب الموافقة على تحرير عقد (تمليك/ تنازل) إنتاج داجنى أو ثروة حيوانية نسبة (١٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية ويحد أدنى ٣٠٠٠ جنيه .

طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) إنتاج داجنى أو ثروة حيوانية نسبة (٥ ، ٠٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية ويحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه .

البند (٣) الاستثمار الصناعى :

(أ) طلب الموافقة على تحرير عقد (تملك/ تنازل) للأنشطة أو المشروعات الصناعية طبقاً للآتى :

٦ جنيهاً للمتر المربع حتى مساحة ٢م١٠٠٠٠٠ (الأولى) .

٥ جنيهاً للمتر المربع من مساحة ٢م١٠٠٠٠١ حتى ٢م٢٠٠٠٠٠ .

٤ جنيهاً للمتر المربع من مساحة ٢م٢٠٠٠٠١ فأكثر .

(ب) طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) للأنشطة أو المشروعات

الصناعية طبقاً للآتى :

١٧ قرشاً للمتر المربع × مدة حق الانتفاع حتى مساحة ٢م١٠٠٠٠ (الأولى) .

١٤ قرشاً للمتر المربع × مدة حق الانتفاع من مساحة ٢م١٠٠٠١ حتى ٢م٢٠٠٠٠ .

٨ قروش للمتر المربع × مدة حق الانتفاع من مساحة ٢م٢٠٠٠١ فأكثر .

(ج) يكون الحد الأدنى فى جميع الأحوال مبلغ قدره ٢٠٠٠ جنيه .

البند رقم (٤) الاستثمار التجارى/ مشروعات النفع العام :

هو أى نشاط أو مشروع استثمارى أو تنموى لا ينطبق عليه أى بند من البنود السابقة .
طلب الموافقة على تحرير عقد (تمليك/ تنازل) بواقع (١٪) من قيمة العقد ويحد
أدنى ٢٥٠٠ جنيه للنشاط التجارى ويحد أدنى ١٠٠٠ جنيه لمشروعات النفع العام
المخصصة لهيئات اقتصادية .

طلب الموافقة على تحرير عقد بحق الانتفاع بواقع (٥, ٠٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد
والحد الأدنى ٢٥٠ جنيهاً للعام للنشاط التجارى (ويحد أدنى ١٠٠٠ جنيه عن كامل مدة
حق الانتفاع) ويحد أدنى ١٠٠٠ جنيه لمشروعات النفع العام المخصصة لهيئات اقتصادية .

البند رقم (٥) الموافقة على مزاولة النشاط بمنطقة شبه جزيرة سيناء :

نسبة ١ فى الألف من رأس المال لجميع الشركات عدا شركات الأموال تحسب على
رأس المال المصدر للشركة بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه ويحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه .

البند (٦) دراسة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز والجهات المعنية على أى
طلب خلاف ما سبق تكون مقابل مبلغ وقدره ٧٥٠ جنيه فيما عدا الطلبات الواردة من جهاز
تنمية التجارة الداخلية والخاصة بالسجل التجارى للمنشآت الفردية/ الشركات وفقاً للآتى :

المبلغ بالجنيه	رأس مال المنشآت الفردية
٢٥٠	أقل من ٥٠٠٠٠ جنيه
٥٠٠	من ٥٠٠٠٠ جنيه فأكثر

بالنسبة للشركات يتم احتساب مقابل الأنشطة وخدمات الجهاز وفقاً للمادة الثانية

بند ٥ بواقع واحد فى الألف من رأس المال ويحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه ويحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه .

المادة الرابعة :

تقوم الجهات صاحبة الولاية بالتنبيه على (الشركات / الأشخاص) بسداد مقابل الأنشطة والخدمات التى يقدمها الجهاز بموجب هذا القرار قبل إصدار الموافقات بإحدى الوسائل والتحصيل الإلكتروني باسم الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء على حساب الجنيه المصرى بالكود المؤسسى رقم (٤٠٢٠٥٠٠١) من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وحساب الدولار الأمريكى رقم (٤/٠٨٢/١٨٣٩٦/٧) البنك المركزى المصرى . ويتم السداد خلال شهر من تاريخ المطالبة وفى حالة عدم السداد فى الميعاد تستحق غرامة تأخير طبقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى وذلك عن الفترة من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد .

المادة الخامسة :

يجوز لمجلس الإدارة تخفيض مقابل الخدمات أو الإعفاء منها طبقاً للحالة الاجتماعية لمقدم التماس التخفيض بالنسبة لتملك وحدات الإسكان الاجتماعى / وحدات بديلة للعشوائيات متى كانت الأرض بحق الانتفاع وبدون مقابل من جهة الولاية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء/ محمد شوقى رشوان